فرع لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن حدثه اكبر فكان
اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحدثين واحد والله اعلم **قال** ومسح الوجه واليدين الى
المرفقين والترتيب من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ولفعله عليه الصلاة والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء ثم لا يجب ايصال التراب الى منابت
الشعر الذي يجب ايصال الماء اليه على المذهب للمشقة وقال القاضي حسين لا بد ايضا ويجب ايصال
التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر كالوضوء واما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع
المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى على
وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضوء وفي قول قديم يمسح الكفين فقط
واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق
الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله
اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال في
شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال ابن الرفعة بعد
كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في اصل الروضة واعلم انه تكرر لفظ
الضربتين في الاخبار فجرت طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين ويجوز
الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب ايصال التراب سوا حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان
لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسوا حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو
على الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غباره به كفى ولو كان يمسح بيده
فرفعها في اثنا العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم ومن فرايض
التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سوا في ذلك تيمم للوضوء او الجنابة لان التيمم طهارة في
عضوين فاشبهت الوضوء ولحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا
يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيده على الارض وامكنه مسح الوجه
بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخر اليدين
عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان الوضوء لا يدخل تحته والله اعلم
فرع لو تيمم وعلى يديه نجاسة وضربهما على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز
مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم
يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والاصح
اعلم **قال** وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء
ومن سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان
يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال في اصل الروضة وينبغي
استحباب التشهد بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم **قال** والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا ما ابطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه
لانه طهارة تبيح الصلاة فبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء او وجوده
للمرض فلو تيمم لفقد الماء ثم راى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد

الطيب

الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته قال الترمذي حسن
صحيح ولان الماء اصل والتيمم بدل فاشبه روية الماء في اثنا التيمم فانه يبطل قال ابن الرفعة بالاجماع واعلم
ان توهم وجود الماء كرؤيته كما اذا راى سرابا فظنه ماء او طبقت بقربه غمامة او طلع عليه جماعة يجوز ان
يكون معهم ماء وهذا كله اذا لم يقارنها ما يمنع القدرة على استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله
كما اذا راى ماء وهو محتاج اليه لعطش كما مر او كان دون الماء حايل من سبع او عدو او رآه في بير وهو
يعلم حال رويته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتدا فلا تبطله اما اذا
راي الماء في اثنا الصلاة نظر ان كانت الصلاة تغنيه عن القضا كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه
الشافعي انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه ما لو راى بعد الفراغ منها
ولان فيه ابطال عبادة مجزية ولانه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد
التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة
وان كانت الصلاة لا تغنيه عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانه لا فايدة اذ انه
يجب قضاوها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها فايدة اعلم ان المصلي بالتيمم
في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضا عليه مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع يغلب فيه
وجود الماء يجب عليه القضا مطلقا سوا كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد
ذكر ذلك الرافعي في اخر باب التيمم في فصل القضا بالاعذار وحينيذ فمثلهم عدم القضا بالسفر
جريا على الغالب في ان السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فانه يغلب فيه وجود الماء فاعرف
ذلك فانه مهم حسن والله اعلم واعلم ان قول الشيخ والردة هذا هو الصحيح وفيه مع الوضو ثلاثة
اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوءه والفرق ان التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضو فانه
رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضو والله اعلم
قال وصاحب الجباير يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر
اعلم ان وضع الجباير تكون للكسر او الانخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فان
احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه على ما مر في المرض وضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند
الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان
امكن والا مسحه بالتراب ان كان في موضع التيمم وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور
المتقدمة في المرض لخوف فوات النفس او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر
فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب عليه غسل ما يمكن
غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتنغسل تلك المواضع
بالتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح ويجب
مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير
ان شا قدم غسل الصحيح على التيمم وان شا اخره وان كان محدثا الحدث الاصغر فالصحيح انه لا ينتقل
من عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس ولو كانت
الجباير على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي في شرح المهذب ولو عمت الجراحات اعضا
الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله اعلم ثم ما
ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين احدهما ان لا يحصل تحت الجبيرة من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني ان يضعها على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف